



رقم الصادر: 89420

تاريخه: 1445/08/28

المرفقات: بدون

رمز الجهة: جهات حكومية متعددة

2024/12/25 - 13:15:39

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



تعميم لكافة الجهات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى القرار الوزاري رقم ٨١٨٨٨ وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١ هـ القاضي بتعديل المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية لتكون بالنص التالي:

(يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

أ. إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

ب. إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

ج. إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الفساد، والرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).

د. إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

هـ. إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بالقتل تعزيراً.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم الفقرات (ج، د، هـ) ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك).

آمل توجيه المختصين لديكم والجهات التابعة والمرتبطة بكم المشمولة بأحكام اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية للعمل بموجبه، ويمكن الاطلاع على التعديل المشار إليه على موقع الوزارة الإلكتروني.

وتقبلوا أطيب تحياتي

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي